لأن الأول فضل بما ذكرناه من التقديم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي A .

قلت ويتجه أن يقال في أصل المسألة إنه إن لم يصل قبل الأذان الثاني فتستحب الإجابة بلا خلاف وإن كان قد صلى فيتجه تخريجه على استحباب الإعادة وقد نقل بعضهم عن الرافعي الإشارة إلى شيء من هذا التخريج في كتاب سماه الإيجاز في أخطار الحجاز .

2 - ومنها لو علم أنه يؤذن ولكن لم يسمعه لبعد أو صمم قال في شرح المهذب المتجه أن الإجابة لا تشرع له .

3 - ومنها إذا لم يسمع الترجيع فالمتجه أنه يجيب فيه لقوله في الحديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون كذا ذكره ايضا في الشرح المذكور وقياس استدلاله أنه لا فرق بين الترجيع وغيره وفيه نظر .

4 - ومن الفروع المخالفة لهذه القاعدة ما لو قال علي إعتاق هذا العبد الكافر فإنه لا يلزمه إعتاقه بخلاف ما إذا لم يأت بالوصف وكان كافرا فإنه يلزمه كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه وجزم الرافعي بالوجوب في الصورتين وزاد أنه لا يجزيه به غيره بخلاف ما إذا كان في الذمة كقوله إعتاق عبد